في المثال المذكور زيد يصرف الى نفسه ما بعده وهو وقوع الضرب عليه نظرا لما يتضمن الخبر ايقاع الضرب على ضميره تحقيقا لكون
انتساب الوقوع اليه ويقوى الحكم وقس على ذلك نظايره وبالجملة انه خص السكاكي الضمير المذكور في التعليل بما يستند اليه
الفعل اولا كان يفيد ابلادليل وان لم يقيد والتزم وجود التقوى في مثل زيد ابوه منطلق ورد عليه انه جعل المسند التي
فيما لما يراد به التقوى فافهم قوله لما سبقت الاشارة يعني في شرح قوله والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق قوله وهو ان اسم
لا يوتى به معرى الخ لا يخفى ان الحكم بعد التوطية والتعليل يعم مثل ان زيدا قايم وما زيد بعالم وكان زيد قايما واشباهها
ولعل غرض الشيخ ليس بمحصر في التجرد عن العوامل اللفظية لكن يلزم ان لا يوجد التعدى عنده في مثل في الدار رجل قوله
قلت هو داخل في التقوى الخ فيه بحث اما اولا فلان اللام في قوله فللتقوى للغرض كما يرشدك اليه تفصيل الباعث لكون
الخبر جملة وقد سبق ان لا قصد للتقوى في صورة التخصيص اللهم الا ان يحمل على القصد التبعي وهو خلاف ما قال به فيما سبق
واما ثانيا فلانه لا احتمال للتقوى في رجل جاءني عند المص سهى في نقل كلام الشيخ الا كما صرح به الشارح في مباحث تقديم
المسند اليه اللهم ان يحمل ما سبق على ان المص سهى في نقل كلام الشيخ لانه مذهب المص نفسه وبعد تسليم العرفان لا حاجة
الى التاكيد جوابه ان العرفان المسلم هو المطلق والموكد هو العرفان المضاف الى المتكلم او غيره قوله لما ترى من قصد الدوام والثبات
في الاسمية والتجدد والحدوث في الفعلية والاعتبارات المختلفة الحاصلة من ادوات الشرط في الشرط قوله لان الاصل في
التعليق هو الفعل وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى غيره والفعل اشد افتقارا لانه حدث يقتضي صاحبا و
محلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس في الاسم الا الثاني هذا ورد جماعة
منهم ابن مالك على من قدر الفعل بنحو قوله تعم اذا لهم مكر وقولك اما في الدار فزيد لان اذا الفجائية لا يليها الفعل و
اما لا يقع بعدها فعل الا مقرونا بحرف الشرط نحو فاما ان كان من المقربين واجاب عنه ابن هشام بان الفعل يقدر موخرا
قوله ولانه قد ثبت تعلقها الضمير في تعلقها راجع الى الظروف المعلومة بقرينة ذكر الظرفية ويتساق الذهن اليه من
لفظ التعلق ايضا فافهم اوبرد على الدليل المذكور ان الظرف الواقع صلة واقع موقعا لا يغنى عنه المفرد بل اذا وقع فيه
مفرد يأول بالجملة والظرف المخبر به واقع موقعا هو للمفرد بالاصالة واذا وقعت فيه جملة تأول بالمفرد فلا يصح ان يعامل
احدهما معاملة الاخر قوله فكان ينبغي ان يقول ان الظرف مقدر بالفعل لما اعترف بصحة المعنى على هذا القول فليجعل ضميره هي
في عبارة المص راجعا الى الظروف الدال عليها لفظ الظرفية بمساعدة المقام وليس في ذلك كثير تكلف لا يرتكب لتصحيح الكلام

وليس

وليس في عبارة الايضاح ايضا ما يوجب ارجاعه الى الظرفية المذكورة بطريقة الاستخدام قوله لا فيها غول في الصحاح غاله
الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر وقوله تعم لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اي ليس فيها غايلة الصداع لانه قال
في موضع اخرى لا يصدعون عنها وقال ابو عبيدة الغول ان تغتال عقولهم قوله اي بخلاف خمور الدنيا فيه بحث لان هذا مناقض
لما صرح به في بحث المساواة ردا على من زعم ان تقديم الخبر على المبتدا المنكر في ولكم في القصاص حيوة للاختصاص من
ان تقديم الخبر على المبتداء المنكر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص نعم لو لم يجعل قوله تعم لا فيها غول عدولا بل سالبة
لامكن ان يفرق بين المثالين بان المفيد للاختصاص تقديم ما حقه التاخير كما صرح به الشارح في بحث القصر وحق
الخبر في نحو في الدار رجل التقديم لتخصص المبتداء المنكر به فلا يفيد الاختصاص ولنا في ما نحن فيه فقد صح وقوع
النكرة مبتداء بالوقوع في سياق النفي فكان حق الخبر التاخير ولذا افاد تقديمه الاختصاص لا يقال الغول مصدر فصح
وقوعه مبتداء وان لم يقع في سياق النفي كما في سلام عليكم فثبت ان في الاية تقديم ما حقه التاخير لانا نقول ذلك
مخصوص بالمصدر المدعو به على ما في اللباب والمراد به التعجب ايضا على ما في مغني اللبيب لابن هشام فان قلت التنوين في غول
للتنويع اذ ليس المراد الغول المطلق كما نبهت عليه فبهذا القدر صح وقوعه مبتداء بلا تقدير الخبر عليه فكان تقديم الخبر عليه
تقديما لما حقه التاخير مفيد التخصيص المذكور بخلاف قولك في الدار رجل اذ صح وقوع رجل مبتداء بتقديم الخبر عليه حيث لم
يعتبر فيه كون التنوين للتنويع والا فلا نسلم عدم افادة الحصر ايضا قلت فلا يلزم من عدم افادة في الدار رجل للتخصيص عدم
افادة قوله تعم ولكم في القصاص حيوة اذ قد صرح ان التنوين في حيوة للتنويع فيندفع النظر الذي اورده في بحث المساواة
قوله فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس لان الحمل على العكس يستدعي جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه و
القانون انه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل المحشي ايضا لجواب مولانا يوسف المعين
بناء على ان التقديم قد يفيد قصر المسند على المسند اليه مما لا يعتد به الا اذا ثبت نقل من الثقات قوله وكذا قوله تعالى
لكم دينكم ولا فيها غول قد بين فيما سبق ان القصر في لا فيها غول غير حقيقي فهذا انكر لما سبق قوله من ان الاختصاص
ههنا ليس على معنى ان دينكم الخ مبني على انه يلزم من الاختصاص بالمعنى المذكور ان لا يتجاوز دين رسول الله صلى الله عليه واله
الى غيره من المومنين ودين المخاطبين الى غيرهم من الكفرة وقد اشار الشارح الى دفعه بان القصر اضافي بل على معونة المحقق
الظاهر ان العلامة لم يرد بالتخصيص ههنا معنى القصر بدليل قوله في التمثيل بمعنى قايم زيد ان المختص به القيام دون القعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)